

فأثروا على غيره ودام عليه ولزمه حتى
اشتهر وعرف به وقصد فيه وأخذ
عنه فلذلك أضيف إليه دون غيره من
القرء وهذه الاضافة اصنافه اختيار
ودوام ولزوم لا اضافة اختراع ورأي
واجتهاد انتهى ^{وهذا} ويندفع ما عساه
ان يقال بين الحديث والآية تناف
فان قوله عليه الصلاة والسلام لكل من
المختلفين هكذا انزلت اثبت الخلاف
وقوله تعالى ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا ^{فناه}
~~فناه~~ ثم اعلم ان في اختلاف القرءات
وتنوعها مع السلامة من التصناد والتنا
فوائد غير ما تقدم من النهوين والتسهيل
والتحفيف على الأمة منها بيان حكم مجمع
عليه كقرءة سعد بن ابى وقاص وغيره
وله أخ أو أخت من أم فان هذه القرءة
تبين ان المراد بالاخوة هنا هم الاخوة
للأم وهذا امر مجمع عليه ولذلك اختلف

العلماء

العلماء في المسألة المشتركة وهي زوج
وأم أو جدة وأبناؤا من اخوة الأم وولده
او أكثر من اخوة الأب والأم يقال الأثرين
من الصحابة وغيرهم بالمشرك بين
الاخوة لانهم من ام واحدة وهذا مذهب
مالك والشافعي واسحاق وغيرهم وقال
جماعة من الصحابة وغيرهم يحمل
الثلث لاختوة الأم ولا يثنى لاختوة الابوين
لظاهر القرءة الصحيحة وهو مذهب
ابى حنيفة وأصحابه الثلاثة واحمد
ابن حنبل ود اود الظاهري وغيرهم
ومنهم من ترجح حكم اختلف فيه كقرءة
او تحريم رقيقة مؤمنة في كفاة المومن
ففيها ترجيح لاشتراط الأيمان فيها كما
ذهب اليه الشافعي وغيره ولم يشترطه
ابو حنيفة رحمه الله ومنها الجمع بين
حائمين مختلفين كقرءة بطهرت وبطهرت
بالتخفيف والنشد بد فينبغي الجمع
بينهما وهو الحائض لا يقرء بها

Copyright © King University